

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تناقل الآراء الأربعة أو السبعة بشأن صلاة الجمعة

لقد سلم و تفرغ العامة و الخاصة بأنها قد توجببت حين عصر النبي و الأئمة وجوباً عينياً تعينياً - بكل وضوح - و لكن قد رخصت للمرضى و المسافرين و النسوة.

فالشجار الرئيسي يحول حول وجوبها حين الغيبة، حيث في هذا الحقل، قد سرد المحقق البروجردي أربعة اتجاهات قائلاً:

«و الظاهر أن الأقوال في المسألة بحسبهما أربعة:

- الأول: أن لا يكون الإمام أو من نصبه شرطاً أصلاً، فيجوز لكل واحد من المسلمين إقامتها (إذن ستتوجب بنفسها عينياً تعينياً حضوراً و غيبةً) بل تجب (إقامتها و إحيائها) كفايةً، و قد حدث و ظهر هذا القول في الإمامية من عهد الصفوية (أي قد توجببت كفايةً حين عهد الشاه إسماعيل الأول) و قواه الشهيد الثاني و ألف فيه رسالة مستقلة، و من هذا الزمان انفتح باب تأليف الرسالة في هذا الموضوع (صلاة الجمعة).» [1]

و استكمالاً لهذا الاتجاه، قد أحصى مفتاح الكرامة أيضاً أتباع و أنصار هذا التفكير قائلاً:

«و أمّا القول الأول: و هو الوجوب عيناً في زمن الغيبة فقد عرفت أنه خيرة الشهيد الثاني في «رسالته» [2] و ولده في «رسالته» [3] و سبطه [4] و الشيخ نجيب الدين و المولى الخراساني في «كتابه» [5] و الكاشاني في «المفاتيح» [6] و الشهاب الثاقب [7] و الوافي [8] و الشيخ سليمان في «رسالته» [9] و السيد عبد العظيم و الشيخ أحمد الخطي و مولانا الحرّ في «الوسائل» [10] و مولانا الشيخ أحمد الجزائري في «الشافعية» و صاحب «الحدائق» [11] و السيد علي صائغ، و احتمله احتمالاً في «الذكرى» [12] و نسبوه [13] إلى المفيد في «المقنعة و كتاب الإشراف» و إلى أبي الفتح الكراچكي و إلى أبي الصلاح التقي و إلى ظاهر الصدوق في «المقنع و الأمالي» و إلى الشيخ في «التهديب» و إلى الشيخ عماد الدين الطبرسي، و قال بعضهم [14]: «إن في عبارة النهاية إشعاراً به، و الإشعار في عبارة الخلاف أقوى» انتهى. و قالوا: إن الشهيد الثاني نسبه في رسالته إلى أكثر المتقدمين، قلت: و قد سمعت [15] ما في «المدارك و الذخيرة» من نحو هذه النسبة.» [16]

بيد أن رسالة الشهيد الثاني قد هوجمت باعتراضات نظير:

Ø الجواهر قائلاً: «و هو (مقالة الشهيد الثاني) من غرائب الكلام يقبح بالإنسان التصدي لبيان بطلانه، بل هذا منه مما يؤيد ما ذكرنا من وقوع هذه الرسالة منه في صغر سنه.» [17]

Ø الوحيد البهبهاني أيضاً حيث قد سَرَدَ عنه مفتاح الكرامة قائلًا: «قد أنكر في مصابيح الظلام [18] كون هذه الرسالة للشَّهيد الثاني وقال: حاشاه أن يقع منه مثلها مع أنه مخالفها في جميع كتبه، و قد اشتملت على كلام لا نُجَوِّز وقوعه من مثله كنسبة علمائنا الأبرار إلى الإصرار على الضلال (لمن لم يستوجب صلاة الجمعة) - «منه قدس سره»-» [19]

و لكن قد اجتهد محشِّي مفتاح الكرامة ليُحامي عن الشَّهيد الثاني قائلًا:

«اشتَهر بين القائلين بعدم وجوب الجمعة أو حرمتها الرَّد على الشَّهيد الثاني القائل بوجوبها عينا الذي كتب في ذلك رسالته المعروفة بأنَّ الرسالة المذكورة إمَّا ليست من تأليفه وإمَّا أنه كتبها في صِغره وأوان تحصيله حينما لم يكن بتلك المثابة في التَّحقيق والرَّأي، وأوَّل مَنْ فتح هذا الباب الوحيد البهبهاني رحمه الله وقلَّده في ذلك أكثر تلاميذه لا سيَّما صاحب الجواهر فإنَّه شدَّد التَّكثير عليه وجاء بما هو أفضع.» [20]

ثمَّ برهن حمايته عن رسالة الشَّهيد مستشكلاً على الجواهر والوحيد قائلًا بالقول السَّديد:

«و كنَّا حينما عثرنا في الجواهر على هذا الكلام ورأيناه بعد ذلك في المصابيح راجعنا كتبه المؤلَّفة فرأينا أنَّ كلا الدَّعويين غير محقَّقة و ذلك لتكذيبهما تصريحه - قدس سره - في آخرها بلقبه المعرَّف بها (فتجَاهر بِسِمَتِهِ الشَّهيرة: زين المِلَّة و الدِّين) و بتاريخ الفراغ منها (كتابتَه هذه الرِّسالة) و هو الأوَّل من ربيع الأوَّل السَّنَةِ الثَّانية و السَّتين و تسعمائة هجرية (962ق) فأنت إذا راجعت تاريخ «روضته و مسالكة» لرأيت أنَّ تاريخ الفراغ من الأوَّل (الرَّوضة) الذي لا ريب في أنَّه كتبها في كمال رأيه و تحقيقه الحادي و العشرين من جمادى الأولى السَّنَةِ السَّابعة و الخمسين و تسعمائة (957ق) و تاريخ الفراغ من الثَّاني (المسالكة) الثَّامن من ربيع الآخر السَّنَةِ الرَّابعة و السَّتين و تسعمائة (964) فرسالته المؤلَّفة في الجمعة إمَّا ألَّفها بعد فراغه من الرَّوضة بخمس سنوات و إمَّا مسالكة فألَّفها بعد الفراغ من رسالته بسنتين، فأنت إذا رأيت ذلك لا تشكَّ في قصور هذه الأعلام إن لم نقل في تقصيرهم في التَّحقيق و أنَّهم ربما ابتلوا بالقضاة القاسطة و الحكومة غير العادلة نعوذ باللَّهِ من الزَّلات المُغوية و العثرات المهلكة.» [21]

إذن، فلنُعطف المقال إلى أساس الأقوال حيث قد استذكر المحقِّق البروجردِي بقيَّة الاتِّجاهات حيال صلاة الجمعة قائلًا:

- «الثَّاني: الاشتراط (من المعصوم) و عدم الإذن، فَتَحَرَّم في عصر الغيبة، و به قال ابن إدريس و سَلار و السيِّد المرتضى في الميفارقيَّات، و لعلَّه يظهر من المفيد أيضاً كما سيأتي.

- الثَّالث: الاشتراط و كون الفقهاء مأذونين من قبلهم عليهم السَّلام في إقامتها، و هو المستفاد من بعض عبائر الشَّيخ «قدَّه».

- الرَّابع: الاشتراط و كون جميع المؤمنين مأذونين في الإقامة، و هو الظَّاهر أيضاً من بعض عباراته.» [22]

و قد حرَّر مفتاح الكرامة هذه الآراء الأربعة بنمط آخر قائلًا:

«و قد بلغ إلى أربعة أقوال: الأوَّل: أنَّها واجبة عينا أيضاً. الثَّاني: أنَّها حرام. الثَّالث: أنَّها واجبة تخييراً مع الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء. الرَّابع: أنَّها واجبة لذلك لكن لا يشترط في إمامها إلَّا شروط إمام الجماعة» [23]

و قد أمعن الشَّيخ مرتضى الحائري بدقَّة مُثلى فاستجمَع سبعة آراء بشأنها قائلًا: [24]

«و كيف كان قد اختلف الأصحاب بالنسبة إلى عصر الغيبة على أقوال:

1. عدم المشروعية و البطلان (بلا حرمة تكليفية نظير من قدّم العصر على الظّهر) و هو الذي نسب إلى ابن إدريس، و سلّار، و السيّد المرتضى، و غيرهم قدّس الله أسرارهم.

2. التّخيير، بمعنى أنّه يجوز الاكتفاء بصلاة الظّهر و عقد الجمعة لكن يتعيّن الحضور على تقدير عقدها، فيكون التّخيير في العقد خاصّة (إذن لو انعقدت لتعيّنت الجمعة) نسبه في الجواهر إلى ظاهر عبارة أبي الصّلاح، قال: «بل قيل: إنّ أشهر القولين بين أصحاب التّخيير» [25]. و في الحقائق عن المحدث الكاشاني أنّ المراد بالتّخيير هو التّخيير في العقد، نقله عن بعض الأصحاب، قال قدّس سرّه: و الظّاهر أنّ المراد بذلك «البعض» هو الشّيخ الشّهيد في كتاب نكت الإرشاد [26].

3. التّخيير، حتّى بعد العقد (الجمعة) أيضاً، و هو ظاهر كلّ من أطلق التّخيير.

4. ثبوت التّخيير للمجتهد لا لغيره، كما عن المحقّق الثّاني (الكركي) و غيره.

5. وجوب العقد على الفقيه و حرّمته على غيره، نقله صاحب الجواهر قدّس سرّه عن المحدث المتبحّر الشّيخ حسين بن عصفور [27].

6. الوجوب التّعيينيّ على كلّ أحد مع اجتماع الشّرائط من العدد و وجود إمام عادل خطيب، نسبه صاحب الحقائق إلى عدّة من القدماء و المتأخّرين كالْمفيد و الصّدوق و الكلينيّ و الحلبيّ و الكراجكيّ و الشّهيد الثّاني و ابنه الشّيخ حسن (صاحب المعالم) و المجلسيّين و غيرهم [28] لكنّ الإنصاف كما تقدّم عدم صراحة عبارة القدماء في الوجوب التّعيينيّ كالْمفيد و الصّدوق، و الكلينيّ، نعم لا يخلو عن ظهور في ذلك.

7. حرمتها تكليفيّاً أيضاً مضافاً إلى عدم مشروعيّتها (أي البطلان وضعاً أيضاً) و هو الذي ربما يظهر من عبارة كشف اللّثام المحكيّة في الجواهر، و فيها: «فما لم يقطع به (أي بالإذن) يُصليّ الظّهر تحرّزاً عن غصب منصّب الإمام و الاقتداء بغاصبه، و فعل عباد غير مشروعة» [29]

[1] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافرين، صفحه: ٣٢ قم مكتب آية الله العظمى المنتظري

[2] رسائل الشّهيد الثّاني: في صلاة الجمعة ص ٥١.

[3] الاثنا عشرية: في صلاة الجمعة ص ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

[4] مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٥.

[5] ذخيرة المعاد: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ٢١، و كفاية الأحكام: في صلاة الجمعة ص ٢٠ س ٢٥.

[6] مفاتيح الشرائع: في وجوب صلاة الجمعة ج ١ ص ١٧ و ١٨.

[7] الشهاب الثاقب: ص ٧ فما بعد.

[8] الوافي: أبواب فضل الجمعة و شرائطها ج ٥ ص ١١٢٧.

[9] نقله عنه البحراني في الحقائق: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٩٦.

[10] وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢.

[11] الحقائق الناضرة: في صلاة الجمعة ج ٩ ص ٣٧٨.

[12] ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة، ج ٤ ص ١٠٥.

[13] نسبه إليهم البحراني في الحقائق: ج ٩ ص ٢٨٥ ٣٧٩، و المجلسي في البحار: في باب وجوب صلاة الجمعة ج ٨٩ ص ١٤٣، و الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٧.

[14] القائل هو السبزواري في الذخيرة: في صلاة الجمعة ص ٣٠٨ س ١٩.

- [15] تقدّم في ص ١٩٣ هامش ٧ و ٨.
- [16] حسيني عاملی محمدجواد بن محمد. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص 196 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [17] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 6. ص 138 قم مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).
- [18] مصابيح الظلام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٨٧ س ٢٤ مخطوط في مكتبة الكلبايجاني.
- [19] حاشية مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص 196 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [20] نفس الينبوع تماماً.
- [21] نفس الينبوع تماماً.
- [22] بروجردى، محرر حسينعلی منتظرى، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافرين، صفحه: ٣٢ قم مكتب آية الله العظمى المنتظرى
- [23] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص 56 بيروت دار إحياء التراث العربي.
- [24] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص 122-123 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [25] الجواهر طبعة القديم ج ١١ ص ١٧٦.
- [26] الحقائق الناضرة، الجزء التاسع ص ٤١٩.
- [27] الجواهر ج ١١ ص ١٩٢.
- [28] الحقائق الناضرة الجزء التاسع ص ٣٧٨.
- [29] الجواهر ج ١١ ص ١٨٠.